

المدونة الكبرى

تافها يسيرا لا قدر له لم يرد ما بقى ويرجع بما يصيبه على ما فست لك وهذا في
القسمة في العبيد كذلك سواء ألا ترى أن من قول مالك لو أن رجلا اشترى عبيدين وهما في
القيمة سواء لا تفاضل بينهما فاستحق منهما واحد لم يرد الباقي منهما لأنه لم يشتري أحدهما
لصاحبه فكذلك النصف حين اشترى لم يشتري الربع الذي استحق للربع الآخر الذي لم يستحق
فتكون له حجة يرده بها أو يقول كنت أسافر بالعبد أو أطأ الجارية فلا أحب أن يكون معي
شريك فتكون له حجة فلما لم تكن له في هذا الوجه ولا في هذا الوجه الآخر حجة لم يكن له أن
يرد ما بقي في يديه من نصيب صاحبه بعد الاستحقاق ولكن يرجع على صاحبه بربع العبد أن كان
لم يفت وان كان قد فات فبحال ما وصفت لك ما جاء في استحقاق بعض الصفقة قلت أرأيت أن
اشترت عشرة أعبد بألف دينار قيمة كل عبد مائة دينار فاستحق من العبيد تسعة أعبد وبقي
عندي منهم عبد واحد فأردت رده أكون ذلك لي أم لا قال قال مالك نعم يرد إذا استحق جل
السلعة التي فيها كان يرجى الفضل والربح أو كثرته ولا ينظر في ذلك إلى استواء قيمة
المتاع ولا تفاوت في ذلك قلت فان كانت هذه الصفقة دارا أو عبدا أو دابة وثوبا وجوهرا
وعطرا فأصاب بأكثر هذه الصنوف عيبا أو أستحق أكثرها وكل صنف منها في الثمن قريب من
صاحبه وليس من هذه الصنوف شيء اشترى الصنف الآخر لمكانه ولا فيه طلب الفضل ولكن يطلب
الفضل في جميع هذه الأشياء أكون له أن يرد قال نعم له أن يرد ما بقى في يده بعد
الاستحقاق إذا كان انما استحق من ذلك أكثر المتاع أو الذي فيه يرجى النماء والفضل قلت
فلو أن دارا بيني وبين صاحبي اقتسمناها فأخذت أنا ربعها من مقدمها وأخذ صاحبي ثلاثة
أرباعها من مؤخرها أيجوز هذا في قول مالك قال نعم ذلك جائز في قول مالك لأن هذا يجوز في
البيع فإذا جاز في البيع جاز في القسمة قلت فان استحق من يدي